

CCass,18/5/1984,382

Identification			
Ref 19748	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 382
Date de décision 19840518	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif		Mots clés Mutation décidée sans demande de l'intéressé, Intérêt du service, Fonctionnaire, Excès de pouvoirs (Non)	
Base légale Article(s) : 64 - Dahir n°1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Novembre - Décembre 1986	

Résumé en français

Le statut de la fonction publique n'oblige pas l'administration à consulter le fonctionnaire avant de procéder à sa mutation, laquelle est décidée en fonction des intérêts du service.

Résumé en arabe

إن النظام الأساسي للوظيفة العمومية لا يلزم الإدارة بأخذ موافقة الموظف قبل أن تقوم بنقله ، عندما يتقرر ذلك من أجل مصلحة الإدارة

Texte intégral

المجلس الأعلى.

قرار رقم 382 صادر بتاريخ 18/05/1984

التعليق

حيث إن العماري عبد السلام يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار الضمني الصادر عن وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالرباط والمقرر الإداري رقم 21589 المؤرخ في 11/6/1979 والقاضي بنقله من المعهد الوطني

للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالرباط إلى المركز التليفوني الأتوماتكي بنفس المدينة موضحاً أنهم منذ توظيفه في إدارة البريد والتلغراف والتليفون في سنة 1956 وهو يؤدي واجباته والمهام المسندة إليه بتفان وضمير حي وأنه لم يكن موضوع أية متابعة طويلة المدة التي قضاها بهذه الإدارة وأنه لم يسبق له أن قدم أي طلب بالانتقال ولا استشير في هذا الموضوع.

وحيث جاء في المذكرة الجوابية للإدارة المؤرخة في 17 غشت 1982 أن المصلحة العامة هي التي اقتضت نقل الطاعن وأنه روعيت في هذا الانتقال ظروفه الخاصة وحالته العائلية ذلك أن الانتقال وقع في نفس مدينة الرباط وظل المعني بالأمر تابعاً لنفس المديرية (مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية).

وحيث يعيب الطاعن على المقرر المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس من القانون وخاصة خرقه مقتضيات الفصل 64 من الظهير المنظم للوظيفة العمومية والصادر بتاريخ 1958/2/24 الذي يوجب في حالة نقل موظف الاعتماد على ثلاثة عناصر هي:

- 1- طلبات النقل التي يقدمها المعنيون بالأمر.

2- الحالة العائلية.

3- مصلحة الإدارة.

وأن أي واحد من هذه العناصر لم يتوفر وأن المركز الجديد الذي انتقل إليه لا يدخل في اختصاصه. وحيث يتمسك وزير البريد في جوابه بأن المبادرة مخولة للإدارة لتعمل على سد حاجياتها المستعجلة من الموظفين بما يتوفر لها من إمكانيات تحقيقاً للمصالح العام.

وحيث إن الفصل 64 في القانون الأساسي للوظيفة العمومية لا يستلزم أخذ موافقة الموظف إن اقتضت المصلحة العامة نقله من مركز أو مصلحة إلى أخرى.

وحيث إن المقرر الذي اتخذته وزارة البريد في حق الطاعن بنقله من المعهد الوطني للبريد إلى المركز التليفوني الأتوماتكي بالرباط يدخل في دائرة السلطة التقديرية للإدارة وأن الطاعن لم يدل بما يثبت انحرافها في استعمالها هذه السلطة. وبذلك فإن الوسيلة لا تستند على أساس.

لهذه الأسباب

· قضى برفض طلب الإلغاء.